الآيات المكية في السور المدنية

دراسة وتحقيق

تاريخ تسلّم البحث ٢٠٠٣/٨/١ تاريخ قبـوله للنشر ٢٠٠٣/١٢/٢٤

مصطفى إبراهيم المشني*

Abstract

This research aims to assess the issue of the existence of Makki Ayat (verses), in the Madani Suwar (chapters) in the Holy Qur'an. The task in question has been carried out in the view of the recognised standards and terminologies according to the majority of the scholars. However, the project ends with a firm conclusion that there is no Makki Ayat existing in the Madani Suwar at all.

ملخّص

يهدف هذا البحث إلى تحقيق القول في ورود آيات مكية في السور المدنية في ضوء المصطلحات والضوابط المعتمدة عند جمهور العلماء، وانتهى البحث إلى القطع بعدم وجود آيات مكية في السور المدنية.

المقدمــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

فإن أفضل الأعمال وأجلّها خدمة كتاب الله، والعناية به حفظاً وتفسيراً وتحقيقا، والبحث في مسائله وقضاياه التي تضمنتها علومه المختلفة، والتي دوّنتها تلك الكتب، والأمهات التي تعدّ مصادر معتمدة يُرجع إليها عند الاختلاف مثل: البرهان للزركشي، والإتقان للسيوطي، وأمهات كتب التفسير.

والحقّ أنّ من المسائل والقضايا التي يحسن التوقف عندها وتحقيقها، وبيان القول فيها، مثل: مسألة الآيات المكية في السور المدنية، والآيات المدنية في السور المكية، ومسألة تكرر النزول وغيرها من القضايا، وقد استوقفتني هذه الموضوعات بخاصة بعد أن تواضع العلماء على المصطلحات والمحددات التي كانت محل

* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

إجماعهم واتفاقهم، وغدت معيار القبول والرد، وفي ضوئها يبين التخلف في الحكم أو التوافق معه.

ويأتي هذا الموضوع تلبيةً للرغبة الصادقة في تحقيق ما جاء في كتابي البرهان والإتقان وهما العمدة في هذا الموضوع، والوقوف على الصحيح، واعتماده في ضوء المنهجية العلمية القائمة على النقد والتحليل، والموازنة، وتطبيق المصطلحات والضوابط في هذا الفن.

ومما هو حقيق بالقول هاهنا أنّ دراسات سابقة أشارت لهذا الموضوع بيد أنّها لم تكن دراسات مستقلة، ولا معمقة، تقوم على التحقيق في الروايات، والتثبت في ضوء النقل والعقل، والمعايير المعتمدة عند العلماء، كما هو الشأن في بحثي هذا؛ بل جاءت عرضاً وضمن موضوعات علوم القرآن جملة أو على التفصيل.

ومن هذه الدراسات كتاب «إتقان البرهان في علوم القرآن» للأستاذ الدكتور فضل حسن عباس، ط/١ ١٩٩٧/دار الفرقان/ عمان. وقد جاء هذا الموضوع مجملاً ضمن موضوعات علوم القرآن، وذكره المؤلف دون تفصيل أو توسع أو نقد، فكان كثيراً ما يكتفي بالقول: «وهو استثناء يرده الواقع والمنطق والسياق» ومرجع ذلك أنّ هذا الموضوع جاء ضمن موضوعات علوم القرآن كلها.

والكتاب الثاني «أهم خصائص السور والآيات المكية ومقاصدها» للدكتور أحمد عباس بدوي، ط/١ ١٩٩٢م/ دار عمار/ الأردن. فقد أشار للموضوع عرضاً؛ بل جاء موضوع الآيات المكية في السور المدنية حصراً في بعض آيات من الأنفال والتوبة فقط، وأوضح أنّ عرضه لم يكن أصلاً؛ بل جاء ثانوياً واستكمالاً لجوانب الموضوع، كما صرّح ص١٣٣س١٢ «وتكملة للموضوع نبيّن الآيات المكية في السور المدنية» وفي س٢١ نفس الصفحة يقول: «...ذكرت هذا حتى لا يلتبس على القارئ حين لا يجدني قد تعرضت لهذه الآيات -المكية في السور المدنية- ضمن هذا البحث» وقد جاء الموضوع عنده بقدر ضرورة أنّ الكتاب في الخصائص والمقاصد كما ينطق العنوان.

هذا وقد اقتضت خطة البحث أن يكون في مقدمة وتمهيد ومطالب سبعة وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: دونت فيها سبب اختيار الموضوع وأهميته.

التمهيد: وتناول الموضوعات التالية:

الموضوع الأول: المكي والمدني، أهميته والعناية به.

الموضوع الثاني: مصطلحات المكي والمدني.

الموضوع الثالث: طريق معرفته وضوابطه.

وغرضي من ذكر التمهيد الذي يتصدّر موضوع المكي والمدني في كتب علوم القرآن؛ هو تثبيت المنهج العلمي ومدى الالتزام به في نقد الروايات والترجيح في ضوء النقل والعقل والضوابط المعتمدة.

تحقيق القول في الآيات المكية في السور المدنية، وقد اخترت ما جاء حصرا عند الزركشي ووافقه السيوطي أو أضاف عليه، ضرورة أنّهما العمدة في هذا الموضوع، وما اتفقا عليه تطابق مع ما ورد عند المفسرين بعامة، وقد رتبت هذا المطلب في سبعة مطالب:

المطلب الأول: الآيات المكية في سورة البقرة.

المطلب الثاني: الآيات المكية في سورة الأنفال.

المطلب الثالث: الآيات المكية في سورة التوبة.

المطلب الرابع: الآيات المكية في سورة الرعد.

لمطلب الخامس: الآيات المكية في سورة الحج.

المطلب السادس: الآيات المكية في سورة التحريم.

المطلب السابع: الآيات المكية في سورة الماعون.

الخاتمة: دونت فيها خلاصة ما توصلت إليه هذه الدراسة.

أرجو أن أكون قد وفقت إلى غايتي فحققت منيتي وقصدي، وهو جلّ في علاه القصد كله.

التمهيد

الموضوع الأول

المكي والمدني: أهميته، وطريق معرفته

لقد اقتضت طبيعة الدعوة الإسلامية تقسيمها إلى مكية ومدنية ضرورة أنها مرت في مرحلتين أو عهدين، ولما كان لكل عهد ظروفه وأحواله ومقتضياته الخاصة والعامة في ضوء أهدافه وتطلعاته؛ تطلّب ذلك نزول الآيات الكريمات وفقا لتلك الاعتبارات، ومراعاة لتلك الأهداف والغايات.

وبناء على هذا تبدو بوضوح أهمية دراسة المكي والمدني إذ تتراءى في تمايز الخصائص والموضوعات، وتغاير الضوابط، وفي الاختلاف الحاصل في الأساليب وطرق البيان، ولقد نبه العلماء إلى أهميته وشرفه لا سيما وأنّه عمدة في التفسير ومعرفة الأحكام ناسخها ومنسوخها، وغير ذلك مما له شأن عظيم في تربية الأمة عبر أدوار وأطوار لتهيئتها إلى ما سيناط بها من مهام عظام... قال الإمام النيسابوري في شرف هذا العلم ومعرفته في كتابه (التنبيه على فضل علوم القرآن) وأن من أشرف علومه: «علم نزوله وجهاته وترتيب ما نزل بمكة والمدينة، وما نزل بمكة وحكمه مدني، وما نزل بالمدينة وحكمه مكي...» إلى أن يقول: «فهذه خمسة وعشرون وجها من لم يعرفها ويميز بينها لم يحل له أن يتكلم في كتاب الله[1].

وتحقيقا لهذه الأهمية كانت عناية المسلمين بهذا العلم وغيره من علوم القرآن من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى يومنا هذا.

قال الباقلاني: «فأما المكي والمدني من القرآن فلا شبهة على عاقل في حفظ الصحابة والجمهور منهم إذا كانت حالهم وشأنهم في حفظ القرآن وإعظامه وقدره من نفوسهم ما وصفناه لما نزل منه بمكة ثم بالمدينة، والإحاطة بذلك، والأسباب والأحوال التي نزل فيها ولأجلها كما أنه لا بد من العادة من معرفة مُعَظِّمِ العالِم والشاعر والخطيب وأهل الحرص على حفظ كلامه، ومعرفة كتبه ومصنفاته من أن يعرفوا ما نظمه وصنّفه أولا وآخراً، وحال القرآن في ذلك أمثل، والحرص عليه أشد»[2].

وتقريرا لما تقدم فإنّ عدم الحاجة إلى بيان المكي والمدني وتحديده على عهده صلى الله عليه وسلم يبدو واضحا جليا؛ إذ إن الصحابة رضي الله عنهم هم مصدر حفظه والعلم به؛ كيف لا وهم من نزل فيهم القرآن، وعايشوا أسباب النزول، وعلموا القرائن والأحوال، وشهدوا الوحي مكاناً وزماناً.

بيد أنّه لما امتدّ الزمان، وغابت الظروف والأحوال، وجدّت القضايا[٣]؛ ظهر الخلاف في بعض الآيات وبعض السور، فاقتضى هذا الخلاف فيما بعد وضع ضوابط ومحددات لمعرفة المكي والمدني، وتعيينه وضبط القدر المختلف فيه[٤] مكيا ومدنياً، وقد استقرّ الأمر على ثلاثة اصطلاحات كما هو معلوم في كتب علوم القرآن.

الموضوع الثاني

مصطلحات المكي والمدني[٥]

١- الاصطلاح الزماني: ما نزل قبل الهجرة مكي، وما نزل بعدها مدني.

٢- الاصطلاح المكاني: ما نزل بمكة مكي، وما نزل بالمدينة مدني.

٣- اصطلاح أهل الخطاب: ما كان خطاباً لأهل مكة مكي، وما كان لأهل المدينة مدني.

والاصطلاح الأول هو المشهور عند العلماء وأهل التفسير، وهو المعتمد الذي يكاد الإجماع ينعقد عليه لتميزه على الآخرين بأنه ضابط وحاصر ومطّرد[٦] فما نزل قبل الهجرة فهو مكي وإن كان خارج مكة، وما نزل بعد الهجرة مدني وإن كان خارج المدينة.

الموضوع الثالث

طريق معرفته

ولمعرفة المكي والمدني طريقان سماعي وقياسي.[٧]

أما السماعي: فهي الرواية والمأثور عن الصحابة رضي الله عنهم[٨] قال

الباقلاني: «فأما المكي والمدني من القرآن فلا شبهة على عاقل في حفظ الصحابة والجمهور، فهم إذا كانت حالهم وشأنهم في حفظ القرآن وإعظامه وقدره في نفوسهم ما وصفناه لما نزل بمكة ثم بالمدينة»(٩).

ومما يؤكد هذا ما رُوي عن الصحابة أنفسهم رضي الله عنهم؛ فقد أخرج البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه: «وَاللَّه الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّه إِلاَّ أَنَا أَعْلَمُ أَيْنَ أُنْزِلَتْ، وَلا أُنْزِلَتْ آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّه إِلاَّ أَنَا أَعْلَمُ فِيمَ أُنْزِلَتْ، وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِّي بِكِتَابِ اللَّهِ تُبَلِّغُهُ الإِبِلُ لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ»(١٠).

أخرج البخاري عن عمر رضي الله عنه في قوله تعالى: «أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» [المائدة: ٣] قوله: «إِنِّي لأَعْلَمُ حَيْثُ أُنْزِلَتْ وَأَيْنَ أُنْزِلَتْ وَأَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أُنْزِلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ وَإِنَّا وَاللَّهِ بِعَرَفَةَ»(١١).

وأما القياسي: فهي تلك الضوابط والمحددات في الموضوعات والأساليب والخصائص المعروفة والمبنية في كتب علوم القرآن القديمة والحديثة(١٢) على النحو التالي:

أولاً: ضوابط المكي في القرآن العظيم

١- كل سورة فيها لفظ «كلا».

٢- كل سورة في أولها حروف التهجي باستثناء البقرة وآل عمران والرعد عند من يقول بمدنيتها.

٣- كل سورة فيها سجدة تلاوة إلا سورة الحج.

٤- كل سورة فيها قصة آدم وإبليس سوى البقرة.

٥- كل سورة فيها قصص الأنبياء والأمم السابقة سوى البقرة وآل عمران والمائدة والصف فإنّها مدنية.

٦- كل سورة فيها (يا أيها النّاس) فهي غالباً مكّيّة، وكل سورة فيها (يا أيها الذين آمنوا) فهي مدنية غالباً.

٧- كل سورة من المفصّل فهي مكيّة.

ثانياً: ضوابط المدني من القرآن العظيم

١- كل سورة فيها فريضةٌ أو حَدٌّ فهي مدنية.

٢- كل سورة فيها ذكر المنافقين فهي مدنية سوى العنكبوت.

٣- كل سورة فيها إذنٌ بالجهاد وبيان لأحكامه فهي مدنية.

ثالثاً: السّمات الموضوعية في القرآن المكي

١- تقرير أسس العقيدة والدعوة إلى الإيمان بالله وحده وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

٢- دحض العقائد الوثنية والنِّحَل الفاسدة بالأدلة والحجج والبراهين.

٣- إرساء قواعد العقيدة وأركانها بالأدلة العقلية والكونية والأنفسيَّة.

٤- الدعوة إلى التحلي بقواعد الأخلاق والسلوك والتمسك بالفضائل والقِيَم وأمهات المكارم.

رابعاً: سمات أسلوب القرآن المكي

١- قصر الآيات والسور.

٢- قوة العبارات وإيقاعها.

٣- كثرة الفواصل القرآنية وقصرها وتنوعها.

٤- كثرة أسلوب التأكيد ووسائل التقرير ترسيخاً للمعاني، من ذلك: ضرب الأمثال، القسم، والتشبيه.

٥- يكثر في الآيات المكية أسلوب التخييل والتشخيص والتجسيم وإضفاء خصائص الحياة على الأشياء لا سيما في الأمثال والقصص ومشاهد القيامة.

خامساً: السِّمات الموضوعية للقرآن المدني

١- بيان جزئيات التشريع وتفاصيل الأحكام العملية، مثل: العبادات، المعاملات، العقوبات....الخ.

٢- دعوة أهل الكتاب إلى الإسلام وإقامة الحجج عليهم.

٣- كشف حال المنافقين وفضح أساليبهم والتحذير منهم.

٤- بيان العلاقات الدولية بين الأمة الإسلامية وغيرها من الأمم.

سادساً: سمات أسلوب القرآن المكي

١- طول أكثر السور والآيات.

٢- هدوء العبارات ولين الأسلوب وطول الفاصلة ولطف الإيقاع.

ومما تحسن الإشارة إليه هاهنا أن بعض ما ذكر من الضوابط والسمات لم يكن الحكم فيه مطرداً بل تخلّف أحياناً، وعلى هذا يكون الحكم في ذلك حكم الغالب الأعم.

هذا وبعد الوقوف على القواعد والضوابط في معرفة المكي والمدني سماعاً وعقلاً؛ هل يُتصور أن يكون هناك آيات مكية في السور المدنية؟ هذه القضية هي موضوع بحثنا سنتناولها في ضوء المنهجية العلمية القائمة على التحقيق والتوثيق نقدا وتحليلا، وفي ضوء السماع والعقل.

ويبدو واضحا أن تلك الروايات التي أفادت بأنّ هناك آيات مكية في سور مدنية(١٣) غير مسلّمة؛ فهي فضلا على ضعفها وافتقارها إلى الدليل فإنها تستحيل عقلا بناء على الضوابط الاصطلاحية والخصائص والميّزات في الموضوعات والأساليب؛ يقول ابن حجر في رده على أنّ آية النّساء: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا»[النساء: ٥٨] نزلت بمكة اتفاقا «لكنّها حجة واهية فلا يلزم من نزول آية أو آيات من سورة طويلة بمكة إذا نزل معظمها بالمدينة أن تكون مكية؛ بل الأرجح أن جميع ما نزل بعد الهجرة معدود من المدني، وقد اعتنى بعض الأئمة ببيان ما نزل من الآيات بالمدينة في السور المكية، وأنّ عكس ذلك وهو نزول شيء من سورة بمكة تأخر نزول تلك السورة إلى المدينة فلم أره إلا نادراً»(١٤).

والحقّ أنّ ذلك لا وجود له؛ إذ لا يعقل أن تنزل الآية في مكة، وتبقى معلقة دون تحديد أو تعيين في أي سورة هي، وهذا فوق أنه مرفوض عقلاً فهو مخالف للنّص أصلاً، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (ضَعُوا هَذِهِ الآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فيهَا كَذَا وكَذَا)(١٥) وهذا نص صريح في تحديد الآية وتعيين السورة.

الآيات المكية في السور المدنية

المطلب الأول: الآيات المكية في سورة البقرة

مدنية باتفاق واستثنى السيوطي(١٦) رحمه الله منها آيتين من غير دليل.

الأولى: (وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [الآية: ١٠٩].

الثانية: (لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ) [الآية: ٢١٢].

وفي ضوء معرفة المكي والمدني -السماع والقياس- يتقرر ما يلي:

أولاً: إنَّ سورة البقرة مدنية من غير استثناء؛ فقد روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلاَّ وَأَنَا عِنْدَهُ»(١٧) تعني عنده صلى الله عليه وسلم ومنطوق الحديث ومفهومه يؤكدان دون أدنى ملابسة مدنية السورة! ضرورة أنه صلى الله عليه وسلم بنى بها في المدينة في شوال من السنة الأولى للهجرة أو الثانية على بعض الأقوال، ولو أنَّ في السورة آياتٍ مكية لكانت رضي الله عنها حقيقة بالإفصاح عنها وإبانتها، وقال ابن حجر: «اتفقوا على أنّها مدنيّة وأنّها أول سورة نزلت بها»(١٨).

ثانياً: سورة البقرة جميعها مدنية بلا خلاف وهي من أوائل ما نزل بالمدينة، وقد رُوي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه وعن مجاهد عن عبد الله بن الزبير وعن زيد بن ثابت عن أبيه، ولا خلاف في ذلك؛ فقد قال هذا غير واحد من الأئمة والعلماء والمفسّرين(١٩).

ثالثاً: نقل الواحدي عن عطاء الخراساني عن عكرمة رضي الله عنه قوله: «أول سورة أنزلت بالمدينة سورة البقرة» وقد عنون الواحدي لذلك بقوله: «سورة البقرة مدنية بلا خلاف»(٢٠).

رابعاً: قال أبو عمرو الداني في كتابه -البيان في عدّ آي القرآن-: «سورة البقرة مدنية ولا نظير لها في عدّ آيها»[٢١].

خامساً: قال المفسرون بمدنيتها دون استثناء في آياتها[٢٢].

وإذا ما انتقلنا إلى مناقشة السيوطي فيما استثناه من سورة البقرة على التعيين فإننا نجزم بأنّ كلامه غير مسلّم به لعدم الإتيان بدليل على مدّعاه من النّقل أولا، ثم من العقل الذي يقتضي نقيض ما ذهب إليه؛ إذ إنّ موضوع الآيتين يتعلق بالأحكام سواء فيما يخصّ أهل الكتاب أو أحكام النّفقات والصدقات وكلاهما من خصائص المدني.

وأمّا ما تُوهِّمَ من أنّ العفو والصفح خاص بمكة والدعوة فيها فمردود، والدليل رد ابن عطيّة والقرطبي قول أبي عبيدة بمكيتها لما تقدم؛ قال ابن عطية: «وحكمه -أبي عبيدة- بأنّ هذه الآية مكية ضعيف؛ لأنّ معاندات اليهود إنّما كانت بالمدينة»[٢٣].

وقد أكد القرطبي رأي ابن عطية مؤيداً بالدليل؛ قال القرطبي: «قلت: وهو الصحيح -قول ابن عطية- روى البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ -منسوبة إلى فَدَك- وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، قَالَ: حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أُبَيٍّ فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ وَالْمُسْلِمِينَ وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ..فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم... فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ إِنَّهُ لاَ أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجْلِسِنَا ارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْصُصْ عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: يَا سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَهُ! قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ عَنْهُ ... فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ وَيَصْبِرُونَ عَلَى الأَذَى؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيراً) الآيَةَ

وَقَالَ اللَّهُ: (وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ[٢٤].

ويضاف إلى ما تقدم سبب النزول فهو قاطع بكونها مدنية، فقد جاء في أسباب النزول للواحدي أنّها نزلت في كعب بن الأشرف اليهودي وأضرابه وكان شاعراً، وكان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم، ويحرّض عليه كفار قريش في شعره، وكان المشركون واليهود أهل المدينة حين قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذون النّبيَّ وأصحابه أشدّ الأذى؛ فأمر الله نبيَّه بالصبر على ذلك والعفو عنهم، وفيهم أُنزلت (وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) [البقرة: ١٠٩][٢٥].

وأخيراً فإنّ السياق ومناسبة الآية لما قبلها يؤكدان مدنيّتها أيضاً، وقد صرّح بذلك الإمام الطبري في تفسيره بأنَّ الآيات الست من قوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا) إلى قوله: (وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) [البقرة : ١٠٤-١١٠] إنما هي خطاب للمؤمنين، وعتاب منه لهم، ونهيٌ عن انتصاح اليهود ونظرائهم من أهل الشرك، وقَبول آرائهم في شيء من أمور دينهم؛ لأن اليهود والمشركين لا يودّون أن يُنَزّل عليكم من خير من ربكم؛ بل يودّون أن يردّوكم بعد إيمانكم كفاراً[٢٦].

وأمّا الآية الثانية (لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ...) [البقرة : ٢٢٧] فهي مدنية نقلاً وعقلاً.

أولاً: سبب النزول

رُوي عن ابن عبّاس رضي الله عنه أنّه كان لأسماء بنت أبي بكر أمٌّ كافرة وجدٌّ كافر فأرادت أسماء -عام عمرة القضية- أن تواسيها بمال وأنه أراد بعض الأنصار الصدقة على قرابتهم وأصهارهم في بني النّضير وقريظة فنهى النّبي صلى الله عليه وسلم المسلمين عن الصدقة على الكفار إلجاءً لأولئك الكفّار على الدّخول في الإسلام فأنزل الله تعالى: (لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ...)[٢٧] وفي ضوء سبب النزول هذا يتعيّن أن تكون الآية مدنية، ففيه ذكر الأنصار، وبني النّضير، وقريظة وهذا في المدني ليس إلاّ.

ثانياً: الدليل على مدنيتها من العقل، الموضوع، والمناسبة

فموضوع الآية هو عن أحكام النفقات والصدقات، وهذا من خصائص المدني كما هو معلوم.

وأمّا المناسبة فإنه تعالى لما رغّب في الآيات السابقة في وجوه الخير بالنفقات والصدقات فأمسك كثيرٌ منهم إمّا جبِلّة وبخلاً أو منعاً بسبب الدِّين، أو أنفقَ رياءً أو أذىً ومِنّةً أو تَيَمُّماً للخبيث أو غير ذلك، وقد شقَّ هذا كلّه على النبي صلى الله عليه وسلم فعقب تعالى بما يسلي نفسه ويهوّن عليه؛ فقال: «لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ...»[28].

وفي ضوء ما تقدم فإنّ سورة البقرة مدنية بلا خلاف ومن غير استثناء، وقد ثبت هذا بالدليل النقلي والعقلي، وما استثني منها لا ينهض دليل على إثباته فضلاً على وجوده.

المطلب الثاني

الآيات المكية في سورة الأنفال

أولاً: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) [الأنفال: ٣٣].

ثانياً: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) [الأنفال: ٦٤][29].

ولدى النظر والتحقيق في المطلب وجدت القرطبي وتابعه أبو حيان يذكران رأياً لابن عبّاس رضي الله عنه: «هي مدنية إلاّ سبع آيات من قوله تعالى: (وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا) [الأنفال: ٣٠] إلى آخر السبع آيات»[30].

والظاهر أنّ السبب في قولهم هذا أي في مكية (وإذ يمكر...) ما رُوي عن عطاء قال: سمعت عبيد بن عمير يقول: «لما ائتمروا بالنّبي صلى الله عليه وسلم ليثبتوه أو يقتلوه أو يخرجوه، قال عمّه أبو طالب: هل تدري ما ائتمروا بك؟ قال: يريدون أن يسجنوني أو يقتلوني أو يخرجوني، فقال: من أخبرك بهذا؟ قال: ربي، قال: نِعْمَ الربُّ ربك، استوصي به خيرا، قال: أنا استوصي به؟! بل هو يستوصي بي، قال: فنزلت: (وإذ يمكر بك)[31].

وهذا الأثر لم أجده في كتب الصحاح ولا السنن، ولا غيرها من الأصول المعتمدة في هذا الباب، بل إن ابن كثير ردَّ هذا الأثر وأنكره، وعلّل ذلك بأنّ ذكر أبي طالب في هذا غريب جداً بل منكر؛ لأن هذه الآية مدنية، ثم إنَّ هذه القصة إنما كانت ليلة الهجرة إلى المدينة وكان ذلك بعد موت أبي طالب بنحو من ثلاث سنين(٣٢) فالاستناد إلى هذه الرواية ليس بشيء ولا يُعتدُّ به.

وأما ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنه -مع اختلاف يسير عن رواية عطاء- فهو مردود ومدفوع بما ثبت في الصحاح عنه؛ فقد روى البخاري عن سعيد بن جبير قال: «قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا: سُورَةُ الأَنْفَالِ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَدْرٍ» وكذا جاء في صحيح مسلم(٣٣).

وأكّد هذا ابن حجر في الفتح فقال: «اتفقوا على الأنفال مدنية، لكن قيل: إن قوله تعالى: (وإذ يمكر بك...) الآية، نزلت بمكة ثم نزلت سورة الأنفال بالمدينة وهذا غريب جدا»(٣٤).

ثم إنَّ السيوطي نفسه ذكر فيما صح عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت بعينها في المدينة؛ قال في لباب النقول: «أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس... -ثم ذكر حادثة الائتمار- إلى أن قال: فأتى جبريل النّبي صلى الله عليه وسلم فأمره ألاَّ يبيت في مضجعه الذي كان يبيت وأخبره بمكر القوم... وأذن الله عند ذلك بالخروج، وأنزل عليه بعد قدومه المدينة يذكّره نعمته عليه: (وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا) [الأنفال: ٣٠](٣٥).

وفي ضوء ما تقدم من التوضيح والبيان يتأكد أنَّ تلك الآية مدنية، بل إنه يؤكد مدنية السورة من غير استثناء، ولو كان شيء مما قيل لصحَّ عنه رضي الله عنه بالبيان والتأكيد.

ولعلّ الذي دعا أصحاب هذه الروايات إلى القول بمكيتها أنها تتحدث عن أمور كانت في مكة قبل الهجرة، وهذا لا يصحَّ سببا؛ فإنّ كثيراً من الآيات المدنية تتحدث عن أمور مثل هذا الشأن مثل قوله تعالى: (وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) [الأنفال: ٢٦] قال ابن عطية: «وهذا تذكيرٌ بحال مكة وضيقها مع الكفرة،

وجميل صنع الله تعالى في جميعها، وهذا كله على أنّ الآية مدنية كسائر السورة كلها وهذا هو الصواب... ويحتمل عندي قول عكرمة ومجاهد هذه مكية (وإذ يمكر) أن أشارا إلى القصة لا إلى الآية»(٣٦).

كما أنّ الآية (٣٦): (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ) [الأنفال: ٣٦] وهي الأخيرة فيما ذكروه تتحدث عن أمرٍ كان بعد غزوة بدر، وهو خاص بتجهيز المشركين وإنفاقهم لغزوة أحد، وفي هذا السياق يقول البغوي: «هذه الآية (وإذ يمكر بك...) معطوفة على قوله: (وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الأَرْضِ) [الأنفال: ٢٦] لأن هذه السورة مدنية، وهذا المكر والقول إنما كان بمكة، ولكن الله ذكرهم بالمدينة كقوله: (إِلاَّ تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا) [التوبة: ٤٠]»(٣٧).

قوله تعالى: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) [الأنفال:٣٣].

ومن الأسباب التي دعت إلى القول بمكية هذه الآية أيضا ما ورد في سبب نزولها؛ فقد روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قَالَ أَبُو جَهْلٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ فَنَزَلَتْ: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ * وَمَا لَهُمْ أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ)(٣٨).

ولدى النظر في السبب فليس فيه ما يشير إلى مكية الآية، بل هي تتحدث عن أمور جرت في مكة، وأما الفاء في قوله: «فنزلت» فلا تفيد التعقيب، والدليل ما عقب به ابن حجر هنا بقوله: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فأنزل الله: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ) ثم خرج إلى المدينة؛ فأنزل الله: (وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) وكان من بقي من المسلمين بمكة يستغفرونه، فلمّا خرجوا أنزل الله: (وَمَا لَهُمْ أَلاَّ يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) الآية، فأذِنَ الله في فتح مكة فهو العذاب الذي وعدهم الله تعالى»(٣٩).

بل ربما قال ذلك أبو جهل والرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة قبل غزوة بدر ومقتله، على أنه يمكن أن يقال في «الفاء» وجه آخر وهي كونها سببية، بمعنى أنَّ ما قبلها سبب لما بعدها فأفادت الترتيب دون اعتبار الزمان.

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) [الأنفال: ٦٤].

وحجة السيوطي في مكيتها أنها نزلت حين أسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكملاً الأربعين[٤٠] أي أربعين مسلما.

وهذه الحجة داحضة لأمور:

أولها: عدم صحة الروايات وهي عن ابن عبّاس، فقد جاء في حاشية أسباب النزول للواحدي: «إسناده ضعيف، وفيه إسحاق بن بشر الكاهلي، قال ابن حبان في المجروحين :كان يضع الحديث على الثقات، والحديث أخرجه الطبراني ١٢/٦٠ وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: فيه إسحاق بن بشر الكاهلي وهو كذاب»[٤١].

وقد ضعفها السيوطي أيضا ولكن من رواية عكرمة عن ابن عباس[٤٢].

ثانيها: اضطراب الروايات، فرواية الواحدي: تسعة وثلاثون رجلاً وعمر تكملة الأربعين[٤٣] وروى السيوطي تسعة وثلاثون رجلاً وامرأة، وأخرى ثلاثة وثلاثون رجلاً وست نسوة[٤٤].

ثالثها: مخالفة الروايات لكلام أهل السِّير في عدد الذين سبقوا عمر رضي الله عنه في الإسلام: فقد ذكر ابن الأثير أن إسلام عمر رضي الله عنه كان بعد تسعة وثلاثين رجلاً وثلاث وعشرين امرأة، وقيل: بعد أربعين وإحدى عشرة امرأة، وقيل: بعد خمسة وأربعين وإحدى وعشرين امرأة، وأسلم بعد الهجرة إلى الحبشة[٤٥].

وقد نصّ القرطبي على أنّ ما جاء في رواية ابن عبّاس بشأن إسلام عمر وأنّه متمم للأربعين مخالف لما وقع في السيرة، وأكد على أنّ إسلامه صلى الله عليه وسلم كان بعد الخروج إلى الحبشة، وكان جميع من هاجر إليها من المسلمين ثلاثة وثمانين رجلاً[٤٦].

وقال ابن كثير معقبا على رواية ابن عبّاس: «وفي هذا نظر لأن الآية مدنية، وإسلام عمر كان بمكة بعد الهجرة إلى أرض الحبشة، وقبل الهجرة إلى المدينة»[٤٧].

على أنّ النّاظر في سياق الآيات يجزم القول بأن الآية مدنية؛ إذ لا مجال لفصلها عن سياقها في الحكم، قال تعالى: (وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ * وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفاً مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهُونَ) [الأنفال: ٦٢-٦٥].

قال ابن عطية: «أيدك: قوّاك، وبالمؤمنين: يريد الأنصار بقرينة (وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ) وكل تآلف في الله تابع لذلك التآلف الكائن في صدر الإسلام»[٤٨] وهذا أقوى دليل على مدنية الآية، ويؤكد ابن عطية رأيه هذا «بأنّ الآية نزلت بالبيداء في غزوة بدر قبل القتال»[٤٩].

وبناء على ما تقدم من النقل والعقل ثبت القول بمدنية السورة كلها، ولا مسوغ للاستثناء، ولا ينهض دليلٌ على ذلك، بل ما أورده كان بمعزل عن التحقيق والتدقيق.

المطلب الثالث

الآيات المكية في سورة التوبة

الآية الأولى: (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) [التوبة: ١١٣].

الآية الثانية: (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ * فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) [التوبة: ١٢٨-١٢٩][٥٠].

الآية الأولى: والظاهر أنّ مرجع القول بمكيتها سبب نزولها أيضاً، والصحيح في ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: «لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لأَبِي طَالِبٍ: يَا عَمِّ قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ! فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ

اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَا وَاللَّهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ؛ فَنَزَلَتْ: (مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ) وَنَزَلَتْ: (إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ)(٥١).

وهذا السبب صريح في مكية الآية لنزولها في أبي طالب الذي توفي في مكة قبل الهجرة، وظاهر هذا السبب يُشكلُ مع ما جاء في رواية أخرى عند البخاري ومسلم أيضاً تقتضي مدنية الآية قطعاً؛ فقد أخرج الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ، فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُصَلِّي عَلَيْهِ! وَقَدْ نَهَاكَ رَبُّكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللَّهُ فَقَالَ: (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لاَ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً) وَسَأَزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ، قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ! قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ)(٥٢) وهذا السبب صريح في مدنية الآية لنزولها في ابن أُبي المتوفّى في السنة التاسعة للهجرة.

ونحن لا نشك في صحة هاتين الروايتين بيد أنَّ الإشكال فيهما ظاهرٌ لاقتضاء الأُولى مكية الآية، والثانية مدنيّتها!!

والحقُّ ما ذهب إليه ابن حجر ورجّحه؛ خروجاً من هذا الإشكال وهو أنّ نزول الآية كان متراخياً عن قصة أبي طالب جداً، وأنَّ الذي نزل في قصته: (إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ) [القصص: ٥٦] وأنَّ في بقية هذه الآية من التصريح بأنّهم كفروا بالله ورسوله ما يدل على أنَّ نزول ذلك متراخيا مع القصة(٥٣).

وبهذا يمكن توجيه الروايات على اختلاف أزمانها، وعليه يجاب عن حديث استغفار النبي صلى الله عليه وسلم لأنه على قبرها -إن صحت الرواية- وعن

استغفار المؤمنين للمشركين، وبذا يتأكد تأخر نزول الآية عن سببها، ولا مانع من القول بتقدم السبب، وتأخر النازل؛ يؤيده دعاؤه صلى الله عليه وسلم يوم أُحد بعد أن شُجَّ وجهه: (ربِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ) ثم ما تقدم في تفسير سورة براءة من استغفارهِ صلى الله عليه وسلم للمنافقين حتى نزل النهي عن ذلك، وهذا كله يقتضي تأخير النزول إن تقدم السبب(٥٤).

وخلاصة القول أنَّ الآية مدنية قطعاً، ولا دليل على القول بمكيتها، وأنّه قد يتقدم السبب ويتأخر النّزول، وهذا هو الحق هنا المؤيد بالنّقل لما تقدّم، وبالعقل الذي يقتضي تنزيه الرسول صلى الله عليه وسلم عن المخالفة وحاشاه، وبه ينتفي العصيان عن المؤمنين باستغفارهم للمشركين وقد نُهوا عن ذلك.

قوله تعالى: (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ * فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ) [التوبة: ١٢٨-١٢٩](٥٥).

والقول بمكيتها بعيد لا ينهض له سندٌ ولا دليلٌ، ويعزى هذا القول إلى مقاتل ابن سليمان – وحاله معروفة لدى المحققين، فقد ضعّفه أكثرهم، وقالوا: إنّه يروي عن مجاهد عن الضحّاك ولم يسمع منهما، وقد سُئل وكيع عن تفسير مقاتل، فقال: «لا تنظروا فيه»، وقال أحمد بن حنبل: «ما أحسن تفسيره لو كان ثقة»(٥٦).

وقد ردَّ القرطبي رأيه هذا بقوله: «وقال مقاتل: تقدّم نزولها بمكة، وهذا فيه بعد لأن السورة مدنية(٥٧) واستبعد السيوطي استثناء ابن الفرس لهما، ورده بقوله: «قال ابن الفرس: (براءة) مدنية إلاّ آيتين: (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ) إلى آخرها، قلتُ: غريب، كيف وقد ورد أنّها آخر ما نزل»(٥٨) وتبدو الغرابة واضحة في هذا القول؛ إذ الاختلاف حاصلٌ في أنهما من آخر الآيات نزولاً فكيف يُصار إلى القول بمكيتهما!!

وبناءً على هذا فقد ذكر الألوسي أنّ القولَ بمكيتها مشكل لا ينهض ولا يقوى أمام رواية أبيّ بن كعب بأنّهما آخر ما نزل(٥٩) بل عدّ ابن عاشور هذا الرأي شاذاً عن المعقول مردوداً بالمنقول، وقرر أنّ السورة مدنية بالاتفاق وهي آخر السور نزولاً عند الجميع(٦٠).

هذا من جهة النّقل، أما من جهة العقل فإنّ موضوعات السورة هي من خصائص المدني، مثل: الجهاد، والمعاهدات وخصائص المجتمع المتطلع إلى بناء الدولة المكينة وغير ذلك من التكاليف الشاقة واحتمال العسر...ونصرة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقيام الوشائج والصلات بين المؤمنين، وقيادتهم المتصفة بأعلى الصفات وأنبلها على الإطلاق المتمثلة فيه صلى الله عليه وسلم. إلى غير ذلك ممن يقطع بمدنية هاتين الآيتين اللتين تعدان من جملة السورة الكريمة.

وفي ضوء ما تقدم فقد ثبتت مدنية هاتين الآيتين بالسمع والقياس، والقول بمكيتهما، بمعزل عن الأصول المعتمدة وهو جديرٌ بالطّرح وعدم القبول، والله أعلم.

المطلب الرابع

الآيات المكية في سورة الرعد

هذه السورة اختُلف في مكيتها ومدنيتها، وذهب الزركشي إلى مدنيّتها، واستثنى منها قوله تعالى: (وَلَوْ أَنَّ قُرْآناً سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَى بَلْ لِلَّهِ الأَمْرُ جَمِيعاً أَفَلَمْ يَيْأَسِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعاً وَلا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيباً مِنْ دَارِهِمْ حَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ) [الرعد: ٣١][٦١].

وأورد السيوطي القولين واستثنى على كلٍّ[٦٢] فعلى القول بالمدنيّة استثنى الآية السابقة، وعلى القول بالمكية ليس محل بحثنا.

ولدى البحث والتحقيق فإنه يترجح أنّ السورة مكية لما يلي:

أولاً: أنَّ معظمهم عنونوا لها بالمكية، وصدّروا تفسيرها بذلك، ثم أشار بعضهم إلى أنّها مدنية، أو نُقل الخلاف في ذلك وأضاف صاحب التحرير والتنوير بأنّ معانيها جارية على أسلوب معاني القرآن المكي، وذكر خصائص ذلك في الموضوعات، ونحا صاحب الظلال هذا المنحى[٦٣].

ثانياً: انطباق خصائص المكي وضوابطه عليها، وأهمّها:

١- استهلالها بحروف الهجاء.

٢- ذكرت فيها السجدة.

٣- ذكرت فيها قضايا التوحيد، وأدلته.

٤- تطرقت موضوعاتها إلى الأمثال، والاستدلال بالبراهين، وشواهد الحق في الكون والأنفس، وتقريع المشركين ووعيدهم، إلى غير ذلك من خصائص المكي.

وعلى فرض التسليم بمدنيتها فإنّ ما استثني فيها لا تصح مكيته لقيامه على سبب واهٍ ضعيف ذَكَره المفسرون والواحدي والسيوطي في أسباب النزول حاصله: أنّ مشركي قريش قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو وسَّعت لنا أودية مكة، وسيَّرت جبالها فاحترثناها، وأحْيَيْتَ من مات منّا، ولو قطَّعْت بالقرآن الأرض أو كلَّمت به الموتى؛ فأنزل الله: (وَلَوْ أَنَّ قُرْآناً سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَى) الآية[٦٤].

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أبو يعلى من طريق عبد الجبّار بن عمر الأيْلي عن عبد الله بن عطاء بن إبراهيم وكلاهما (وثق) وقد ضعفهما الجمهور»[٦٥] وضعفه ابن حجر في التقريب أيضاً[٦٦].

المطلب الخامس

الآيات المكية في سورة الحج

وهذه السورة مختلف فيها أيضاً، فذهب الزركشي[٦٧] إلى القول بمدنيتها، واستثنى منها أربع آيات، وهي قوله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ إِلاَّ إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ * وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ آمَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * وَلا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ) [الحج:٥٢-٥٥]. وزعم بأن لها قصة وهذا ما سأبحثه.

وذكر السيوطي[٦٨] رأي القائلين بالمدنية، واستثنى ما استثناه الزركشي، وأورد

رأي القائلين بالمكية، واستثنى قوله تعالى: (هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِهِمُ الْحَمِيمُ) [الحج: ١٩] كما أشار إلى رأي من قال: هي من المكي والمدني.

والحق أنّ هذه السورة يغلب عليها موضوعات المكي، وهذا طابعها العام، بيد أنّها اشتملت على موضوعات تجعل الدارس يجزم بمدنيّتها من مثل الإذن بالقتال، وشعائر الحج وغيرها. وسأمضي في البحث على فرض التسليم بمدنيتها انسجاماً مع البحث، ولأجيبَ عما زعموه من وجود المكي فيها.

ولعلّ مرجع القول بمكية الآيات؛ ما رُوي في سبب نزولها، وهو ما عُرف بقصة الغرانيق المزعومة، واختصارها: لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم تولي قومه عنه ومباعدتهم عما جاء به؛ شق عليه ذلك، فتمنى في نفسه أن يأتيَه من الله ما يُقارب بينه وبينهم، فبينما هو في نادٍ من أندية قريش؛ نزل قوله تعالى: (وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى) فقرأها رسول الله حتى بلغ: (أَفَرَأَيْتُمُ اللاتَ وَالْعُزَّى * وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الأُخْرَى) [النجم: ١-٢٠] فقال بعدها: تلك الغرانيق العلى، وإنّ شفاعتهن لترتجى! وسجد في آخر السورة، وسجد معه المسلمون والمشركون لما سمعوه أثنى على آلهتهم، فجاء جبريل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: أعرض عليّ كلام الله، فلما عرض عليه، فقال: أما هذا فلم آتك به، هذا من الشيطان، فأنزل الله تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلا نَبِيٍّ) الآيات[٦٩].

وسبب النزول هذا باطل سنداً ومتناً، أمّا من جهة السند: فيكفينا ما ذكره ابن حجر في الفتح بعد أن عدد الروايات، وبين طرقها وأسانيدها؛ قال: «كلها إما ضعيف وإلا منقطع... وكذا قول عياض: هذا الحديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة، ولا رواه ثقة بسند سليم متصل مع ضعف نقلته واضطراب رواياته، وانقطاع إسناده، ومن حملت عنه هذه القصة من التابعين والمفسرين لم يسندها أحد منهم، ولا رفعها إلى صاحب، وأكثر الطرق عنهم في ذلك ضعيفة واهية»[٧٠].

وقال الطبري بعد ذكر قصة الغرانيق: «لكن القصة باطلة، والرواية في ذلك غير صحيحة»[٧١] وقال القرطبي: «الأحاديث المروية في نزول هذه الآية ليس منها شيء يصح»[٧٢].

وأما من جهة المتن فهو باطلٌ أيضاً، وقد استوعب رده القاضي عياض رحمه الله تعالى، وأوفى بالغرض، وأنا اختصره لطوله:

وأما من جهة المعنى فقد قامت الحجة، وأجمعت الأمة على عصمته صلى الله عليه وسلم ونزاهته عن مثل هذه الرذيلة قبل النبوة... وقد قررنا بالبراهين والإجماع عصمته صلى الله عليه وسلم من جريان الكفر على قلبه أو لسانه لا عمداً ولا سهواً، أو يشتبه عليه ما يلقيه الملك مما يلقي الشيطان أو يكون للشيطان عليه سبيل، أو أن يتقوّل على الله لا عمداً ولا سهوا...

ووجه ثان: وهو استحالة هذه القصة نظراً وعرفاً، فلو صحّ الكلام كما رُوي لكان مختل النظم، متخاذل التأليف، متناقض الأقسام، ممتزج المدح بالذم، وهذا لا يخفى على أدنى متأمل فكيف ممن رجح عقله، وعلا في البيان وفصيح الكلام.

ووجه ثالث: لو صحت الرواية لقامت الحجة على المسلمين، وارتد من في قلبه مرض، ووجدت قريش بها على المسلمين صولة، وأقامت بها اليهود عليهم حجة، ولكانت فتنة عظيمة...

ووجه رابع: ذكر الرواة لهذه القصة أن فيها نزلت: (وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذاً لَاتَّخَذُوكَ خَلِيلاً * وَلَوْلا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلاً) [الإسراء: ٧٤] وهاتان الآيتان تردان الخبر الذي رووه؛ لأن الله تعالى ذكر أنهم كادوا ليفتنونه حتى يفتري، أو يركن إليهم شيئاً قليلاً فكيف كثيراً وهم يروون في أخبارهم الواهية أنه زاد على الركون والافتراء بمدح آلهتهم، وأنه صلى الله عليه وسلم قال: (افتريت على الله تعالى وقلت ما لم يقل) وهذا ضد مفهوم الآية، وهي تضعّف الحديث لو صح، فكيف ولا صحة له»[٧٣].

هذا وقد بسط كثيرٌ من المفسرين القول في ردهم هذه الرواية، لذا أكتفي بالإحالة إلى كتبهم[٧٤] بغية الاختصار، وعدم التطويل، ففي ذلك غُنية، واختتم حديثي بما حرره ابن العربي هاهنا فهو كلام جديرٌ بالذكر؛ قال ابن العربي: «إن قول الشيطان تلك الغرانقة العلا، وإن شفاعتهن لترتجى للنبي صلى الله عليه وسلم، قَبِلَهُ منه؟ فالتبس عليه الشيطان بالملك، واختلط عليه التوحيد بالكفر ما لم يفرق بينهما،... لا يخفى عليّ وعليكم أن هذا كفر لا يجوز وروده من عند الله، ولو قاله أحد لكم

لتبادر الكلُّ إليه قبل التفكير بالانكار والردع والتثريب والتشنيع، فضلاً عن أن يجهد النبي صلى الله عليه وسلم حال القول ويخفى عليه قوله، ولا يتفطَّن لصفة الأصنام... وقد علم علماً ضرورياً أنها جمادات لا تسمع ولا تبصر، ولا تنطق ولا تضر، ولا تنفع ولا تشفع، بهذا كان يأتيه جبريل الصباح والمساء، وعليه انبنى التوحيد، ولا يجوز نسخه من جهة المعقول، ولا من جهة المنقول، فكيف يخفى على الرسول؟!!»[٧٥].

وفي ضوء ما تقدم فقد ثبت بطلان هذه القصة نقلاً وعقلاً بالتالي لا تصح سببا للنزول، ولا يُبنى عليها حكم، فالآية تبقى مدنية اعتباراً بأن السورة مدنية، والله أعلم.

المطلب السادس

الآيات المكية في سورة التحريم

قال جمهور المفسرين: هي سورة مدنية باتفاق، ولم يستثن الزركشي منها شيئاً، وادّعى السيوطي[٧٦] مكية الآيات الثلاث الأخيرة، من قوله تعالى: (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَقِيلَ ادْخُلا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ * وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ) [التحريم: ١٠-١٢].

وقول السيوطي -رحمه الله- لا يستند إلى دليل من النقل أو العقل، فالسورة مدنية من غير استثناء، وقد أكد هذا معظم المفسّرين وشراح الحديث؛ فقد روى البخاري ومسلم في سبب نزولها عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَشْرَبُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَيَمْكُثُ عِنْدَهَا فَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ عَلَى أَيَّتُنَا دَخَلَ عَلَيْهَا فَلْتَقُلْ لَهُ: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ! قَالَ: لاَ وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرَبُ عَسَلاً عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَلَنْ أَعُودَ لَهُ، وَقَدْ حَلَفْتُ لاَ تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَداً[٧٧].

وهذا بالقطع في المدينة؛ إذ إنه معلومٌ بداهةً أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم بنى في عائشة في المدينة، وتزوج الأخريات في المدينة أيضاً، وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم هما عائشة وحفصة رضي الله عنهما[٧٨] وهذا دليلٌ آخر على نزول السورة بعد الهجرة في المدينة، وهي مدنية بلا خلاف؛ فقد عنون البغوي لها بذلك فقال: «مدنية وهي اثنتا عشرة آية»، ولم يستثن منها شيئاً»[٧٩]، وقال ابن عطية: «وهي مدنية بإجماع من أهل العلم بلا خلاف»[٨٠] وقال القرطبي: «مدنية في قول الجميع وهي اثنتا عشرة آية»[٨١] وجاء في البحر المحيط: «هذه السورة مدنية»[٨٢].

وهكذا أجد معظم المفسرين قالوا بمدنيتها دون استثناء، ومن ذكر الاستثناء تركه من غير دليل ولا سند وهم قلة، ثمّ إنَّ النّاظر إلى موضوع السورة يجزم بمدنيّة آياتها فهي تتحدث عن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وما بدر منهن، وأحكام اليمين، وطرق التربية والإصلاح، وسبيل الوقاية من النّار، وجهاد الكفار والمنافقين، ثم المثل بالاتباع والقدوة، وهذه الموضوعات هي من خصائص المدني، هذا فضلاً على أنّ الباحث في مناسبة السورة لما قبلها -الطلاق- ومناسبة الآيات لما قبلها يقطع بمدنية السورة من غير استثناء، قال الرازي: «أما التعلق بما قبلها فذلك لاشتراكهما في الأحكام المخصوصة بالنّساء، واشتراك الخطاب بالطلاق في أول تلك السورة مع الخطاب بالتحريم في أول هذه السورة لما كان الطلاق في الأكثر من الصور أو في الكل مشتملاً على تحريم ما أحلّ الله»[٨٣] وفي سياق مناسبة الآيات الثلاث لما قبلها؛ يقول البقاعي: «ولما كان أمر الاستئصال في الإنجاء والإهلاك أشبه شيء بحال أهل الآخرة في الدينونة بالعدل والفضل، وكان المفتتح به السورة عتاب النساء ثم اتبع الأمر بالتأديب لجميع الأمة إلى أن ختم بهلاك المخالف في الدارين، وكان للكفار قرابات بالمسلمين، وكانوا يظنون أنها ربما تنفعهم وللمسلمين قرابات بالكفار، وربما توهموا أنّها تضرهم قال مجيبا لما يتخيل من ذلك تأديباً لمن ينكر عليه صلى الله عليه وسلم من النساء وغيرهن: (ضرب الله)[٨٤].

المطلب السابع

الآيات المكية في سورة الماعون

هذه السورة مختلف فيها، وقد ذهب الزركشي والسيوطي إلى أنها مدنية باستثناء الآيات الثلاث الأولى فهي مكية، ونُسب القول إلى مقاتل بن سليمان[٨٥] وغيره كالسدي وابن جريج.

وفي ضوء ما قرأت أقول والله الموفق للصواب:

أولاً: هذه السورة إما مدنية من غير استثناء جرياً على المعهود، وهذا ما أرجحه كما سيأتي بيانه، وإما مكية، والقول بمكية آياتها الثلاث الأولى ومدنية الباقي قولٌ لا يصحّ ولا يستند إلى دليل.

ثانياً: الذين قالوا بمكية آياتها الثلاث الأولى ومنهم الواحدي في أسباب النزول استندوا إلى روايات مقاتل، والكلبي، والسّدي، وابن جريج، وهؤلاء حالهم معروفة لدى نقّاد الحديث وغيرهم فهم ضعفاء مجروحون لا يوثق برواياتهم[٨٦] ولقد أحسن أبو السعود[٨٧] صنعاً حين سرد هذه الروايات بصيغة التمريض، ووافقه ابن عاشور، ثم قال: «والذين جعلوا السورة مدنية قالوا: نزلت في منافق لم يسمُّوه، وهذه أقوال معزوة بعضها إلى بعض التابعين، ولو تعينت لشخص معين لم يكن سبب نزولها مخصصاً حكمها بمن نزلت بسببه»[٨٨].

ثالثاً: الموضوعات التي تناولتها السورة موضوعات القرآن المدني؛ فقد بدأت «بالدِّين» والدين يقوم على دعامتين، الأولى: تتمثل في الأحكام العقدية وعلى رأسها التوحيد، والثانية تتمثل في الأحكام العملية وعلى رأسها الصلاة؛ قال تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً) [المائدة: ٣] وبهذا فهي تتحدث بالكلية عن المنافقين اعتقاداً وعملاً، وعمَّا ينبغي أن يكون من ذلك التوافق بين الاعتقاد القلبي والتصديق العلمي، وما أحسن قول القرطبي هاهنا؛ قال: «قلت: كونها في المنافقين أشبه، وبهم أخلق؛ لأنهم جمعوا الأوصاف الثلاثة: ترك الصلاة، والرياء، والبخل بالمال؛ قال تعالى: (وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاؤُونَ النَّاسَ وَلا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً) [النساء: ١٤٢] وَلا يُنْفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ

كَارِهُونَ)[٨٩] [التوبة: ٥٤].

على أنّ الوحدة الموضوعية للسورة تقتضي مدنيتها قطعاً، فموضوعها النفاق والرياء والتثاقل عن العبادات، والموضوع هذا وحدة واحدة، ذو اتجاه واحد، وهو من موضوعات المدني؛ إذ إن النفاق والرياء لم يكن معهوداً في الجماعة المسلمة في مكة[٩٠].

ثم إنّ النّاظر في سياق الآيات يجزم بمدنيتها لقوة دلالته فالفاء في قوله: (فَذَٰلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ) [الماعون: ٢] هي الفصيحة التي تفصح عن شرطٍ مقدر أو سؤال مقدر، «والمعنى هل عرفت الذي يكذب بالجزاء أو بالإسلام، إن لم تعرفه أو إن أردت أن تعرفه فهو الذي يدفع اليتيم... والفاء في قوله (فويل) الخ إما لربط ما بعدها بشرط محذوف، والمعنى :كأنه قيل إذا كان ما ذكر من عدم المبالاة باليتيم والمسكين من دلائل التكذيب بالدين، وموجبات الذم والتوبيخ... وإما لترتيب الدعاء عليهم بالويل على ما ذكر من قبائحهم»[٩١].

بقي أن نقول إن معنى «بالدين» في مطلع السورة لا يصح حصره في البعث والجزاء، ومن ثم الاستدلال به على مكية الآية، فمعنى «الدين» في ضوء استعمال القرآن هو أوسع من ذلك وأعم فهو يصدق على الإسلام كما ذكره أبو السعود آنفاً، وتفسيره بالجزاء والبعث حصراً تخصيص من غير مخصص؛ بل هو محض تحكّم.

وعلى هدي ما سبق كلّه أرى أنّ السورة مدنية، وليس فيها شيء من المكي على الإطلاق والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فهذه رحلة -أرجو أن تكون مباركة- تنقلت خلالها في ربوع السور المدنية، وقرأت ما ورد فيها مما قيل إنها آيات مكية فأجلت البصر وأنعمت النظر بالتحقيق والتوثيق، راجياً من الله تعالى العصمة من الخطأ، ومحالفة التوفيق، حيث انتهيت إلى ما يأتي:

أولاً: إنّ القول بوجود آية أو آيات مكية في سورة مدنية قولٌ لا يستند إلى دليل معتبر، ولا إلى نقل صحيح.

ثانياً: إنّ الروايات المنسوبة إلى الصحابة والتابعين في هذا الموضوع لم تثبت طرقها ولم تصح أسانيدها.

ثالثاً: إنّ الآيات التي قيل بمكيتها لا تنطبق عليها ضوابط المكي وخصائصه في الأسلوب والموضوعات، فضلاً على أنها تعارضت مع أحداث السيرة الصحيحة، وحقائق التاريخ، بالتالي فإنّ ما قيل إنه مكي في السور المدنية جاء بمعزل عن طريقي: السماع والقياس أو النقل والعقل على اعتبار أنهما الضابطان في الوقوف على المكي ومعرفته، على أن مبدأ القول بالمكي في المدني يتعارض مع الضابط المعتمد عند جمهور العلماء، بل هو خروج عليه !وهو ما نزل قبل الهجرة مكي، وما نزل بعد الهجرة مدني.

والذي بدا لي في هذا الموضوع أن مرجع القول في ورود مكي في السور المدنية، الرواية، بخاصة في عصر كانت هي السائدة، والنقل هو الأصل بصرف النظر عن الصحة، أخذاً بمبدأ من أسند لك فقد حمّلك، والأمر الآخر: أن ما قصّه القرآن الكريم في السور المدنية من أحداث ووقائع وأسبابها -قَصْدَ التذكير بالنعمة وجميل الصنع، والعبرة والتربية وغيرها- مما حصل في مكة تُوهِم بأنه مكي فألحق به وأخذ حكمه، وظُنَّ هذا بأنه مخرج حسن بخاصة حين نظر إلى اعتبار التلازم واقتضاء الفورية -الحدِّيَّة- في النازل بعد السبب، بعيداً عما قرره العلماء من إمكانية وقوع السبب، وتراخي النازل وتأخره.

الهوامش:

(١) السيوطي: الإتقان ١/٨.

(٢) الباقلاني: الانتصار ١/٢٨٨.

(٣) انشغال المسلمين بالدعوة والدولة بخاصة في المدينة.

(٤) لم أشر إلى السور المتفق عليها والمختلف فيها لعدم التطويل نزولا عند قوانين النشر والبحث العلمي.

(٥) الزركشي: البرهان ١/١٨٧.

(٦) الزرقاني: مناهل العرفان ١/١٨٦.

(٧) ينظر: البرهان: الزركشي ١/١٨٩.

(٨) لأنه ليس له نصّ في ذلك، ولم يعهد لأحد بذلك من بعده.

(٩) الباقلاني: الانتصار ١/٢٨٨.

(١٠) البخاري، الجامع الصحيح/ كتاب فضائل القرآن/ باب: القراء من أصحاب النبي صلى الله علي وسلم (٤٦١٨) ومسلم: الجامع الصحيح /كتاب فضائل الصحابة (٤٥٠٣).

(١) البخاري: الجامع الصحيح/ كتاب تفسير القرآن (٤٢٤٠) ومسلم: الجامع الصحيح/ كتاب التفسير ٥٣٣٢٠).

(١٢) ينظر: ابن الجوزي: فنون الأفنان ٣٨٨-٣٤٠/، السخاوي: جمال القراء ٢/٥٩١، الزركشي: البرهان١/١٨٧-١٩١، السيوطي: الإتقان/٩١، ١٧، الزرقاني: مناهل العرفان ١/١٨٩-١٩١.

(١٣) الناظر في هذا الموضوع عند السيوطي في الإتقان يجده غالباً يستثني من السور المدنية آيات مكية، ينظر: الإتقان ١/٧-٢٢.

(١٤) ابن حجر: الفتح ٩/٤١.

(١٥) الترمذي: السنن ٤/٣٣٦ فما بعدها.

(١٦) السيوطي: الإتقان ١/١٤ فما بعدها.

(١٧) طرف من حديث طويل أخرجه البخاري من حديث عائشة: الجامع الصحيح/ كتاب فضائل القرآن/ باب: تأليف القرآن (٤٦٠٩)، وانظر: كتاب تفسير القرآن (٤٤٩٨).

(١٨) ابن حجر: الفتح ٨/١٦٠.

(١٩) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ١/٣٥.

(٢٠) الواحدي: أسباب النزول (ص: ٢٥).

(٢١) الداني: البيان في عد آي القرآن (ص: ٢٥).

(٢٢) ينظر: ابن عطية: المحرر الوجيز ١/١٣٦، الزمخشري: الكشاف ١/٧٦، القرطبي: الجامع

لأحكام القرآن ١/١٥٢، الخفاجي على البيضاوي ١/١٥٣، القاسمي: محاسن التأويل ٢/٣١، رشيد رضا: المنار ١/١٠٥.

(٢٣) ابن عطية: المحرر الوجيز ١/٤٤٨.

(٢٤) الحديث في: البخاري: الجامع الصحيح/ كتاب التفسير (٤٥٦٦)، مسلم: الجامع الصحيح/ كتاب الجهاد والسير (٢٣٥٦).

(٢٥) الواحدي: أسباب النزول (ص: ٣٦) فما بعدها.

(٢٦) الطبري: جامع البيان ٢/٤٩٨ تحقيق محمود شاكر.

(٢٧) ينظر: ابن العربي: أحكام القرآن ١/٢٣٧، ابن عطية: المحرر الوجيز ٢/٤٦١، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ١/٣٢٣، ابن عاشور: التحرير والتنوير ٣/٦٩، والكلام له هنا والرواية واحدة مع اختلاف في الألفاظ بين البسط والاختصار، السيوطي: لباب النقول (ص: ٤٩).

(٢٨) ينظر: البقاعي: نظم الدرر ٤/١٠٠، ابن عاشور: التحرير والتنوير ٣/٦٩.

(٢٩) الزركشي: البرهان ١/٢٠٢، السيوطي: الإتقان ١/٢٨.

(٣٠) القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٢٩، أبو حيان: البحر المحيط ٤/٤٥٢.

(٣١) الطبري: جامع البيان ١٣/٤٩٣ طبعة محمود شاكر.

(٣٢) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ٢ ٢٨٩.

(٣٣) البخاري: الجامع الصحيح/ كتاب التفسير (٤٢٧٨) ومسلم: الجامع الصحيح/ كتاب التفسير (٥٣٥٩).

(٣٤) ابن حجر: الفتح/ كتاب فضائل القرآن ٩/٤١.

(٣٥) السيوطي: لباب النقول (ص: ١٤).

(٣٦) ابن عطية: المحرر الوجيز ٦/٢٧٢.

(٣٧) البغوي: معالم التنزيل ٢/٢٤٣.

(٣٨) البخاري: الجامع الصحيح/ كتاب التفسير القرآن (٤٢٨١، ٤٢٨٢) ومسلم: الجامع الصحيح/ كتاب صفة القيامة والجنة (٥٠٠٤). وقد عرض الدكتور أحمد عباس بدوي لهذه الآية وغيرها عرضاً سريعاً وأفاد بمدنيتها. ينظر: د. بدوي: أهم خصائص السور والآيات المكية ومقاصدها (ص: ١٣٣) ط١/١٩٩٩/ دار عمار/ عمان.

(٣٩) ابن حجر: الفتح/ كتاب التفسير ٨/٣٠٩، ينظر أيضا: السيوطي: لباب النقول (ص: ١٤٢).

(٤٠) السيوطي: الإتقان ١/٢٨، لباب النقول (ص: ١٤٥).

(٤١) (ينظر: الهيثمي: مجمع الزوائد ٧/٢٨، هامش الواحدي: أسباب النزول) ص: (٢٤١)

(٤٢) ينظر: السيوطي: اللباب ص: ١١٣.

(٤٣) الواحدي: أسباب النزول (ص: ٢٤١) فما بعدها.

(٤٤) السيوطي: لباب النقول (ص: ١٤٥).

(٤٥) ينظر: ابن الأثير: الكامل ٥٧/٢.

(٤٦) ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٤٣/٨.

(٤٧) ابن كثير: التفسير ١٤١/٢.

(٤٨) ابن عطية: المحرر الوجيز ٣٦٦/٦، فما بعدها.

(٤٩) المصدر السابق ٣٦٦/٦.

(٥٠) الزركشي: البرهان ٢٠٢/١، السيوطي: الإتقان ٢٨/١.

(٥١) صحيح البخاري/ كتاب التفسير (٤٣٠٧) وكتاب المناقب (٣٥٩٥) وكتاب الجنائز (١٢٧٢) وصحيح مسلم/ كتاب الإيمان (٣٥). والصحيح ما رواه البخاري وغيره ضعيف: ينظر: ابن العربي: عارضة الأحوذي ٢٥٠/١١، وقال محقق أسباب النزول للواحدي: حديث استغفار الرسول لأمه إسناده ضعيف فيه ابن جريج مدلس، وقد عنعنه ابن هانيء .انظر: (ص: ٢٦٨).

(٥٢) صحيح البخاري/ كتاب تفسير القرآن (٤٣٠٢) ومسلم/ كتاب فضائل الصحابة (٤٤١٣).

(٥٣) ينظر: ابن حجر: الفتح ٣٣٩/٨.

(٥٤) ينظر: المصدر السابق ٥٠٨/٨ يؤكد مدنية هذه الآية جملة من المفسرين أحلت عليهم خشية التطويل: ابن عطية: المحرر الوجيز ٦٠/٧، القرطبي: الجامع ٢٧٣/٤، الألوسي: روح المعاني ٣٣/١١، ابن عاشور: التحرير والتنوير ٤٣/٦.

(٥٥) الزركشي: البرهان ٢٠٢/١، السيوطي: الإتقان ٢٨/١.

(٥٦) الذهبي: التفسير والمفسرون ٨٠/١-٨١.

(٥٧) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٣٠٣/٨.

(٥٨) السيوطي: الإتقان ١٥/١.

(٥٩) ينظر: الألوسي: روح المعاني ٤/١٠.

(٦٠) ينظر: ابن عاشور: التحرير والتنوير ٩٧/٦.

(٦١) الزركشي: البرهان ٢٠٢/١.

(٦٢) السيوطي: الإتقان ٢٨/١.

(٦٣) البغوي: عنون بمكيتها فقط: معالم التنزيل ٥/٣، وابن عطية أيضا ١٠٧/٨، الرازي: مفاتيح الغيب صدّر كلامه بالمكية وعنون بذلك ونقل مدنيتها عن الأصم واستثنى (ولو أن قرآنا) انظر: ١٧٤/٥، أبو حيان البحر المحيط: ٣٤٢/٦ صدر كلامه بالمكية ثم ذكر الخلاف، ابن

عاشور: التحرير والتنوير، بدأ بالمكية، وثنى بالمدنية، ثم قال: ومعانيها جارية على أسلوب معاني القرآن المكي وذكر خصائصه، انظر: ٧٦/٧، سيد قطب: الظلال، رجح مكيتها لموضوعاتها. انظر: ٣٩/٢ طبعة دار الشروق.

(٦٤) ينظر الطبري: جامع البيان ٤٤٧/١٦، البغوي: معالم التنزيل ١٩/٣، الواحدي: أسباب النزول (ص: ٢٧٩)، السيوطي: لباب النقول (ص: ١٣٠).

(٦٥) الهيثمي: مجمع الزوائد ٨٥/٧.

(٦٦) ينظر: ابن حجر: تقريب التهذيب ٤٦٦/١، تحقيق أسباب النزول للواحدي كمال بسيوني زغلول (ص: ٢٧٩).

(٦٧) الزركشي: البرهان ٢٠٢/١.

(٦٨) السيوطي: الإتقان ٢٣/١.

(٦٩) ينظر: الواحدي: أسباب النزول (ص: ٣١٩)، السيوطي: اللباب (ص: ٢٠١) وجميع التفاسير نقلت هذه القصة.

(٧٠) ابن حجر: الفتح/ كتاب التفسير/ سورة الحج ٤٣٩/٨.

(٧١) الطبري: جامع البيان ١٣٠/١٧-١٣٢.

(٧٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ٢٢٨/١٢.

(٧٣) ينظر: القاري: شرح الشفا٤/١٣٩-١٧٧، وقد رد ابن العربي القصة وأبطلها في عشرة مقامات وهو كلام جيد، أحكام القرآن ١٣٠٠/٣-١٣٠٣.

(٧٤) ينظر: البغوي: معالم التنزيل ٢٩٣/٣، ابن العربي: أحكام القرآن ١٣٠٠/٣-١٣٠٣، الرازي: مفاتيح الغيب ١٦٥/٦-١٧٩، القرطبي: الجامع ٨٠/١٢-٨٦، ابن كثير: القرآن العظيم ٢٣٠/٣ فما بعدها، الألوسي: روح المعاني ١٧٢/١٧-١٧٦.

(٧٥) ابن العربي: أحكام القرآن ١٣٠٣/٣.

(٧٦) السيوطي/ الإتقان ٢٢/١.

(٧٧) صحيح البخاري/ كتاب تفسير القرآن (٤٥٣١) مسلم: كتاب الطلاق (٢٦٩٤، ٢٦٩٥).

(٧٨) صحيح البخاري/ كتاب تفسير القرآن (٤٥٣٢) ومسلم/ كتاب الطلاق (٢٧٠٥).

(٧٩) البغوي: معالم التنزيل ٣٦٢/٤.

(٨٠) ابن عطية: المحرر الوجيز ٥٠٩/١٤.

(٨١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٧٧/١٨.

(٨٢) أبو حيان: البحر المحيط ٢٠٦/١٠، ابن كثير: القرآن العظيم ٣٥٨/٤، الألوسي :: روح المعاني ١٤٦/٢٨.

(٨٣) الرازي: مفاتيح الغيب ١٧٠/٨، وينظر أبو حيان: البحر المحيط ٢٠٧/١٠.

(٨٤) البقاعي: نظم الدر ٢٠٧/٢٠.

(٨٥) الزركشي: البرهان ٢٠٣/١، السيوطي ٣٣/١، الواحدي: أسباب النزول (ص: ٢٩٣) وعلى هذا معظم كتب التفسير.

(٨٦) السيوطي: الإتقان ١٨٨/٢١ فما بعدها.

(٨٧) أبو السعود: إرشاد العقل السليم ٢٠٣/٩.

(٨٨) ابن عاشور: التحرير والتنوير ٥٦٦/١٥.

(٨٩) القرطبي: الجامع ٢١٥/٢٠.

(٩٠) سيد قطب: الظلال م٨/ ج٣٠/ ص ٢٦٣.

(٩١) أبو السعود: إرشاد العقل السليم ٢٠٣/٩ فما بعدها.